

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 305 في وقت كل صلاة ، ثلاثة أيام ، فإن صلى وإلا قتل وا أعلم . .

ش : التارك للصلاة قسمان : (جاحد) لها ، كمن قال : الصلاة غير واجبة ، أو غير واجبة علي ، (وغير جاحد) ، فالجاحد [لها] لا إشكال في كفره ، ووجوب قتله ، لأنه مكذب □ تعالى ولرسوله ، وحكمه حكم غيره من المرتدين ، في أنه يستتاب ثلاثة أيام ، فإن تاب بأن أقر بالوجوب وإلا قتل . .

وأما التارك لها غير جاحد بأن يتركها تهاونا أو كسلا فإنه يقتل عندنا بلا نزاع ، لظاهر قوله تعالى : 19 ({ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم }) إلى قوله : 19 ({ فإن تابوا ، وأقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، فخلوا سبيلهم }) فأباح سبحانه القتل إلى غاية ، فما لم توجد الغاية فهو باق على الإباحة . .

981 وفي الحديث : (نهيت عن قتل المصلين) . .

982 وعن أبي سعيد الخدري رضي □ عنه قال : بعث علي وهو باليمن إلى النبي بذهبية ، فقسما بين أربعة ، فقال رجل : يا رسول □ اتق □ . فقال : (ويلك أأنت أحق أهل الأرض أن يتقي □) ثم ولى الرجل . فقال خالد بن الوليد : يا رسول □ ألا أضرب عنقه ؟ قال : (لا ، لعله أن يكون يصلي) فقال خالد : فكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه . فقال رسول □ : (إنني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ، ولا أشق بطونهم) فجعل النبي العلة في منع القتل الصلاة . .

983 وعن ابن عمر رضي □ عنهما أن النبي قال : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا □ ، وأن محمداً رسول □ ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على □) متفق عليهما . .

984 وأما قوله : (لا يحل دم امرئ مسلم) الحديث فمخصوص بما تقدم ، على أنا نقول بموجبه ، إذ هذا تارك لدينه ، ولا يقتل حتى يدعى إليها ، لاحتمال أن يتركها [لعذر] أو لما يظنه عذراً . واختلف بماذا يحكم بقتله ، فروي : بترك صلاة واحدة ، وبضيق وقت الثانية ، وهو المشهور ، وظاهر كلام الخرقى . .

985 لما [روى] معاذ بن جبل ، أن رسول □ قال : (من ترك صلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة □) رواه أحمد ، ولأنه إذا دعي إليها في وقتها فقال : لا أصلي .